

## 146249 - كفل يتيمًا ، فهل ينفق عليه من زكاة ماله؟

### السؤال

أسرة ضمت يتيمًا مع أبنائها ، فهل يجوز لها أن تصرف عليه من زكاة مالها كشراء الملابس والأطعمة ؟

### الإجابة المفصلة

إذا كان اليتيم الذي في حجركم ليس له مال أو من يقوم على كفایته ، جاز لكم إعطاؤه من الزكاة ؛ لأنّه داخل في جملة الفقراء ، قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...) التوبية/60 .

والقاعدة : "أن كل من لا تلزمك نفقته يجوز دفع الزكاة إليه ، وهذا اليتيم لا تلزمكم نفقته ، فجاز دفع الزكاة إليه ." .

وفي صحيح البخاري (1466) ومسلم (1466) عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أيجزي عنى أن أثني على زوجي وعلى أئتم في حجري من الصدقة؟ فقال : (نعم ، لها أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة) .

قال ابن قدامة رحمه الله (2/271) : "فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبي ، فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه ؛ لأنّه ينتفع بدفعها إليه ، لإغناه بها عن مؤنته . وال الصحيح ، إن شاء الله ، جواز دفعها إليه ؛ لأنّه داخل في أصناف المستحقين للزكاة ، ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح ، فلا يجوز إخراجه من عموم النص بغير دليل.." انتهى .

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز لي أن أعطي زكاة مالي لأيتام وكيلهم الشرعي والمتزوج والدتهم ؟

فأجاب : "إذا كان هؤلاء الأيتام عند والدك قد اشترط على والدك نفقتهم ، وكان والدك قائمًا بذلك ، فإنه لا يجوز أن تعطيهم من الزكاة ، لأنّهم مستغنون عنها بالإنفاق عليهم من قبل والدك ، وأما إذا كان بقاوهم عند والدك بغير شرط النفقة ، ولم يكن لهم مال من والدهم [يعني : ميراث] فلك أن تعطيهم من الزكاة ؛ لأنّهم من أهلهـ" انتهى من فتاوى ابن عثيمين (18/353).

والله أعلم